

## 03- كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الوضوء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمعوا صوتا او يجد ريحا. اخرجه مسلم. وعن طلق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل - [00:00:20](#) اسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو وبضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدين هو احسن من حديث بشرى - [00:00:37](#) وعن بشرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب - [00:00:55](#) بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم شيئا في بطنه فلا يخرج من المسجد وفي رواية فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:01:13](#) هذا الحديث يعتبر من القواعد التي تتعلق باليقين والشك وقد اخذ منه اهل العلم رحمهم الله قاعدة وهي ان اليقين لا يزول الا بالشك فاذا شك الانسان في زوال طهارته بعد ان يتقن الطهارة فانه لا يلتفت الى هذا الشك - [00:01:34](#) فمثلا انسان توطأ وشك هل احدث ام لم يحدث فلا يلتفت الى هذا الشك. حتى لو غلب على ظنه انه احدث فانه لا يلتفت الى الى هذا الامر. لان ثبتت بيقين واليقين لا يزول الا بيقين - [00:01:59](#) وهكذا العكس فاذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقاء الحدث. والاصل بقاء ما كان على ما كان. وهذا الحديث اذا عمل الانسان به اراح نفسه من كثيرة. فما دمت متيقنا لطهارتك وطراً عليك شك او غلبة ظن فلا تلتفت الى هذا. وهكذا - [00:02:19](#) هذا ايضا لو كان محدثا وطراً على نفسه او على قلبه شك في طهارته او غلب الظن فانه لا يلتفت الى هذا وفي هذا الحديث ايضا دليل على تحريم الانصراف من الصلاة - [00:02:45](#) او النهي عن الانصراف من الصلاة وهذا النهي للتحريم فيما اذا كانت الصلاة فرضا لان الفريضة لا يجوز ان يخرج منها الا للضرورة او لعذر شرعي واما اذا كانت الصلاة نفلا فانه يكره ان يخرج من النفل لغير غرض صحيح - [00:03:03](#) وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله ليس خاصا بالطهارة. بل انه يدخل في جميع ابواب الفقه حتى في الطلاق. فبعض الناس قد يبتلى بالوساوس في الطلاق ويشك هل طلق زوجته ام لم يطلقها؟ فلا يلتفت الى هذا الشك. لان اليقين - [00:03:25](#) بقاء النكاح بقاء عصمة النكاح امر متيقن وزوالها بهذا الشك وهو الطلاق امر غير متيقن. واليقين لا يزول بالشك وفي هذا الحديث ايضا دليل على محاربة الاسلام للقلق وان الاسلام يريد من المؤمن والمسلم ان يكون - [00:03:45](#) مرتاح البال غير قلق وغير شاك في جميع اموره. ومن اعظم ما يعين المرء على تفعيل القلق والشكوك الاستعانة بالله عز وجل ثم بالايراد الشرعية ومن احسن ما صنف في هذا الباب اعني فيما يحارب القلق ما كتبه الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله في - [00:04:09](#) لكن يسير في رسالة عظيمة في قدرها يسيرة في كلماتها وهي الوسائل المفيدة للحياة السعيدة. فيحسن لكل مؤمن ان يقرأ هذه الرسالة لانها رسالة صدرت من عالم معتبر ذكر فيها - [00:04:38](#)

الاسباب والامور التي تجعل الانسان سعيدا في حياته. اما الحديث الثاني حديث طلق بن علي رضي الله عنه ان النبي قال الله او انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك - [00:04:58](#)

اضعة يعني قطعة منك. فكما انك لو مسست يدك او مسست اذنك لم ينتقض الوضوء. فكذلك اذا مسست ذكرك وحديث بشرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ - [00:05:18](#)

والجمع بين الحديثين ان يحمل النفي في حديث طلق ابن علي في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك على نفي الوجوب. يعني ان فمن مس ذكره لا يتوضأ ولا يجب عليه الوضوء. ويحمل الامر في حديث بشرى على الاستحباب - [00:05:34](#)

او ان يحمل النفي في حديث طلق ابن علي رضي الله عنه على ما اذا كان المس لغير شهوة والامر بالوضوء في حديث بشرى فيما اذا كان المس لشهوة. وعلى كل حال فالقول الراجح من اقوال اهل العلم - [00:05:56](#)

ان مس الذكر لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء. لكن يستحب له ان يتوضأ. اما ان يجب عليه او ان ينتقض وضوءه بذلك فليس هناك دليل صحيح صريح يدل على هذا. وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز الحركة - [00:06:14](#)

في الصلاة اذا دعت الحاجة اليها وقد قسم اهل العلم رحمهم الله الحركة في الصلاة الى خمسة اقسام القسم الاول حركة واجبة وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة. بمعنى انه لو لم يتحرك لبطلت صلاته - [00:06:34](#)

ومن امثلة ذلك ما لو كان الانسان يصلي منفردا خلف الصف فحدث امامه فرجة فيجب عليه ان يتحرك وان يتقدم ويسد هذه الفرجة فلو لم يفعل بطلت صلاته لانه صلى منفردا بغير عذر - [00:06:56](#)

وهكذا ايضا لو كان يصلي ثم وجد على غترته او على ثوبه نجاسة فتحرك لخلع هذا الثوب فهذه الحركة واجبة لانه يتوقف عليها صحة الصلاة والقسم الثاني حركة مستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة. كما لو حصل خلل بينه وبين من عن يمينه او شماله فتحرك - [00:07:13](#)

لاجل التلاصق في الصف فان هذه الحركة حركة مستحبة كذلك ايضا من الحركة المستحبة ان يسد فرجة امامه. فيما لو حصل خلل في الصف الذي امامه والقسم الثالث حركة محرمة. وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة. فالخرج اذا كانت - [00:07:41](#)

كثيرة متوالية لغير ضرورة فهذه محرمة وتبطل الصلاة بها والقسم الرابع الحركة المباحة. وهي اليسيرة للحاجة. كما لو حصل به حكة فتحرك او تدلت غترته تحرك او ما اشبه ذلك فان هذه الحركة مباحة - [00:08:06](#)

والقسم الخامس الحركة المكروهة وهي الاصل. فالاصل في الحركة في الصلاة انها مكروهة لانها تنافي الخشوع وحضور القلب في الصلاة. ولان كثرة الحركة والعبث سبب وللوساوس والهواجس وحركة الجوارح يتبعها حركة القلب وغفلته. ولهذا لما رأى حذيفة رضي الله عنه رجلا يعبث في صلاته - [00:08:26](#)

قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. اسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم من الخاشعين المفلحين انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا

يا محمد - [00:08:57](#)